يحصل به نوع فايدة كالمسوغات الاتية ولابد مجي الفاعل نكرة موانه
مخبر عنه في المعنى لتخصصه فعلا ذكره بالحكم المتقدم عليه كذا قالوا
ومقتضاه جواز الابتدا بالنكرة اذا تقدم خبرها ايضا كان نحو قايم
رجل ولم يقولوا بذلك مع انه مبحوث فيه بان اختصاص الفاعل بالحكم
اثر الحكم فيكون الحكم على غير مختص ولذا اختار الرضي ان الفاعل
كالمبتدا فتامل والكلام في النكرة المخبر عنها كما يرشد اليه التعليل
السابق لا التي لها فاعل اغنى عن الخبر فيصح الابتدا بها وان كانت نكرة
محضة كما سياتي عن الدماميني ثم ماذكره مبني على اشتراطها يجد
الفايدة اما من لا يشترطها فيجوز عنده الابتدا بها مطلقا وعليه ان
يقال منعه هنا من الابتدا بالنكرة وبما تقام من الاخبار بلم الزمان
عن الجثة باعتبار الكلام المعتد به عند البلغا لا مطلق الكلام
فيكون كلامه جاريا على القولين ولم يعتز كسيبويه والمتقدمون الخ
يعني انهم لم يعتنوا بتعديد الاماكن التي يسوغ الابتدا فيها بالنكرة
وانما ذكروا ضابطا كليا وهو انه متى حصلت الفايدة جاز الاخبار
عن النكرة دماميني الاحصول الفايدة اي علم حصولها
اذ نفس الحصول متاخر عن الابتدا والشرط مقارنة قاله الفاضل وهو انما
يظهر اذا اريد الحصول بالفعل لا الحصول بالشان فافهم وفي بن لا نالنكرة
لا تحتاج الى مسوغ منه ومنه كما هو اي عدم الافادة والاحسن ان
الكاف بمعنى لام التعليل فمن مقل مخار فيه اوجه من اظهرها ان
من تبعيضية والجار والمجرور خبر مقدم محذوف والمجرور صفة لمحذوف
والتقدير فبعضهم نفر يقل مقل مخل اختصار مقصود ماذكروه اه قد يتوقف
ان يكون الخبر مستقلا المراد بالاستقلال هنا ان يكون
المجرور كالجار والمجرور والمضاف اليه في الظرف والمسند اليه
في الجملة صالحا للاخبار عنه قاله الشمني كقولك زيد نموه هي

لمقدر اي وتخصيص النكرة بشرط الذكر مع ان الافادة في الكلام مطلقا لا النافع عدم افادة الابتدا بالنكرة تكون النكرة يعم فحصل بعموم ... تخصيص ... اي بما في ... حيث قايم افاده الذي ...

ام

اسم لعبودة من صوف تلبسها الاعراب غيري قيل ولاد خل في
قايله ابن هشام في المغني ووجه تمريضه هذا القول ان المبتدا
يتخصص بتقديم الخبر كما قيل به ذلك في الفاعل لانه اذا قيل
في الدار رجل علم ان ما يذكر بعده وهو رجل مثلا موصوف بالاستقرار
في الدار فهو في قوة التخصيص بالصفة كما في الجامي وافره
بحثا والبعض وقد يقال كان ينبغي ح الاكتفا بالتقديم
في التسويغ وان لم يكن الخبر ظرفا او جارا ومجرورا او جملة مع
انه يرد عليه ان اختصاص المبتدا المؤخر بالحكم اثر الحكم فيكون
الحكم على غير مختص كما مر نظيره في الفرق بين المبتدا والفاعل
ولذا قال غير واحد الحق ما قاله ابن هشام فتدبر ما تفعله افعله
لا على انه مفعول مقدم لتفعل في سياق استفهام اعترض
بان الكلام في العموم الشمولي والنكرة في سياق الاستفهام
انما يكون عمومها شموليا اذا كان انكاريا كما في الاية التي مثل بها الشارح
لانه في معنى النفي لا اذا كان غير انكاري كما في مثال المص نعم قد
يكون في غير النفي وما في معناه والتنبيه للعموم الشمولي مجازا
فيتنزل عليه مثال المص على انه لا مانع من جعل الاستفهام في مثاله
ايضا انكاريا فلا يكون ثم اشكال من هذه الجهة ويبقى الكلام
من جهة ان جعل سياق الاستفهام مسوغا يقتضي جواز رجل
في الدنيا وفيه نظر ظاهر فتدبر وما احد اغير من الله
الانسب بالمقام جعل ما تميمية لان الكلام في المبتدا في الحال
انه يتخصص بوصف مقتضاه جواز حيوان ناطق في الدار
وامتناع انسان في الدار لوصف المبتدا في الاول وعمومه في الثاني
مع ان المعنى متحد فيهما وعلى الفرق بانه في الاول تكلف الاجمال ثم التفصيل علاق

Copyright King Saud University